أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فصل .

```
: وللخبر ثلاث ُ حالات ٍ : إحداها التأخ ٌ ر ُ وهو الأصل ك ( ( ز َ ي ْ د ُ ق َ ائرِم ٌ ) ) ويجب في أربع مسائل : إحداها : أن ي ُ خ َ اف التباس ُ ه بالمبتدأ وذلك إذا كانا معرفتين أو متساويتين ولا قرينة نحو ( ( زيد أخ ُ وك ) ) و ( ( أف ْ ض َ ل ُ م ِ ن ْ ك َ أف ْ ض َ ل ُ م ِ ن ّ ي ) ) بخلاف ( ( رجل صالح حاضر ) ) و ( ( أبو ي ُ وس ُ ف َ أبو ح َ ن ِ يف َ ة َ ) ) و قوله : - . ( ب َ ن ُ و ن َ ا ب َ ن ُ و أ ر ب ن أ و أ ر ي أي بنو أبنائنا مثل بنينا
```